

احزابا بالشر وط الا في ذكرها ولم يحط عليها واخاله هذه الاربعة يومين بالوسط
قوله وكل من الاخرى من اربع عشر يوما يعني اذ اذوق الصوم قبل الفضا في اول الشهر
 ومجان يفرق الصوم الذي يقدر من اربعة عشر يوما فاذ صامت لفصائله ايام اول
 يوم من الشهر واوله وحامسه فاليوم الصوم يوم المسابع عشر والمسابع عشر والاربع
 والعشرين وثلاثة ايام بالوسط فصيح لها ليلة ايام بين **قوله** او نحوها الى خامس عشر
 ثمانية صورة ذلك مثل ان تقوم يوما من الشهر اربعة فاليوم الصوم يوم المسابع عشر
 من الشهر ويوم العشرين في اولها فاذ صوم يوم المسابع عشر الى الثامن عشر ليلة
 خامس عشر الصوم الثاني والصوم الثاني في اوله في الشهر في هذا المسالك هكذا
 عليه المصنف رحمه الله تعالى في كتابه اذ في وعده يومين بالوسط كما في مساق **قوله**
 لكن في سبعة يعني اذا صامت الفضا بالقرين وصامت يوما بالوسط لم يسمع لها
 الشهر الا لسبعة ايام فقط ايضا فتصومها من ويند يوما بالوسط ويقطع مثل ما
 تحبذ لسبعة اشهر فليومين الصوم يوما واليوم وحامسه وسابع عشر في التاسع
 عشر مثلا يعني ان هذا امثال الصوم بالقرين اربعة يومين بالوسط وهو يوم الخامس
 واليوم **قوله** والصوم المسابع يعني اذا كان على المحزن هذه الصوم واجد سابع
 او كماع فافها الصوم على ما سباني **قوله** رين في خمسة عشر ومن بعد
 يعني انها الصوم قدر ما عليها من الصوم المتتابع لثلاث من في مدة لا يرد
 على خمسة عشر ان تسقط لها قبل ما سباني وقره بعدا خمسة عشر تسباني
قوله يتخلل فبها يعني مثلا ان يكون الصوم بله ايام فتصومها ولا من او المشايخ
 ثم يقطع مثل ما صامت الصوم مثل ما عليها ثم يقطع فاذا مضى اليوم الخامس عشر
 من كل الشهر انظر بله ايام الصوم ثم يصوم بله ايام ابتداء وهي من يوم الثاني

عشر

عشر وان كان عليها الصوم اربعة ايام متتابعة صامتها ثم افطرت مثلا ثم صامت
 اربعة ثم ترك الصوم حقا حتى يقبلها من عشر ايام ثم يصوم اربعة ايام
 الباقية من يوم العشرين والابدية الاشارة بقوله يتخلل فبها يعني يتخلل بينها
 بين الصومين اللذين في خمسة عشر بقدر الصوم الواجب ويتخلل فبها فبها بقدر
 الصوم ايضا بقدرها من عشر كما تقدم ذكر **قوله** الى خمسة يعني انها لا يمكن ان
 يتخلل الصومين بقدر ما عليها في من هي خمسة عشر يوما الا في المرد الواجب على
 خمسة ايام **قوله** ويتخلل بله ستة وقره لسبعة وكل مثله في الثالثه لكن يصوم فيها
 تسعة لسته وبله عشر لسبعة يعني اذا كان الصوم المسابع ستة ايام فافها الصوم
 ستة ايام ولاه ثم يقطع بله ايام ثم يصوم ستة فذلك خمسة عشر يوما ثم يقطع
 الخامس عشر بله ايام ثم يصوم تسعة ايام وان كان تسعة ايام فافها الصومها ولا
 ثم يقطع يوما ثم يصوم بعدها ثم يتخلل يوما ثم يصوم بله عشر ويعني بقوله ويتخلل
 في الثالثه ايام ثم يقطع بعدا من عشر ايام ثم يصوم ثمانية ايام ثم يقطع
 ويعني بقوله لكن يصوم فيها الى الصوم الثالثه من ايام **قوله** ولما سباني الى اربعة عشر
 يصوم صغره وحمسه عشر ولا يعني فاذا كان عليها من الصوم المسابع ثمانية ايام او ثمة
 او عشرة او احد عشر وثلثة عشر اربعة عشر يوما فافها الصوم فبها الذي عليها من
 وقره عليها خمسة عشر يوما متتابع **قوله** ولما لا الصوم ويستند عشر لكل
 بعد عشر يوما ذوا يعني فان كان عليها من الصوم المسابع اكثر من اربعة عشر يوما ولو يوم
 واحد كما اذا كان عليها خمسة عشر يوما فافها الصوم فبها الذي عليها من الصوم ستة عشر
 يوما ثم يقطع ثمة عشر يوما ثمانية وقره الى اربعة عشر والناحية لليوم الرابع فكون
 حله متوكل في هذه القرون متبوعه واربعه يوما وكذا حتى يبلغ الذي عليه الى ثمانية

وهو من ايام الصوم
 في اول الشهر من ايام
 في اول الشهر من ايام
 في اول الشهر من ايام
 في اول الشهر من ايام
 في اول الشهر من ايام

او ايام الصوم